نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: [redacted]
رقم الفهرس: 23/00367
جلسة يوم: [redacted]

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السابع من شهر جوان سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

[redacted]

رئيسا مقررا
مستشارا
مستشارا
محافظ دولة
أمين الضبط

صدر الحكم الاتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:23/00200

بين:

المدعي: [redacted]

1) [redacted] المدعي
العنوان: الساكن حي 26 تعاونية حصة 149 قالمة
[redacted]

من جهة

المدعي عليه:
مديرية الضرائب لولاية قالمة
ممثلة في شخص مديرها

وبين

1) مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها المدعي عليه
العنوان : الكائن مقرها بشارع' سريدى حورية طريق عين العربي قالمة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/06/07

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

رقم الجدول: 23/00200
رقم الفهرس: 23/00367

الوقـائـع والاجـراءات :

ـ بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإداريـــــــــــة بتاريخ: [redacted] سجلت تحت رقم 200/23 اقام فيها المدعي: [redacted] بواسطة دفاعه الأستاذ/ [redacted]، دعوى ضد المدعى عليها: مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها بشارع [redacted] طريق [redacted] قالمة، جاء فيها من حيث الشكل ان المدعي يجدد دعواه من خلال توجيهها ضد القرار الصادر عن لجنة الطعن بتاريخ [redacted] تحت رقم 78/2022 وهذا ما يجعلها ضمن الأوضاع والاشكال المنصوص عليها قانونا ويتعين التصريح بقبولها شكلا، ومن حيث الموضوع ان المدعي صاحب مكتب مسح وتمتير ينشط بموجب السجل التجاري المعدل رقم 12أ 1939864-00/24 بتاريخ 27/04/2020 وان أول تسجيل قبل التعديل كان بتاريخ 05/04/2012، حيث انه بتاريخ 24/10/2019 قامت مصالح المدعى عليها ممثلة في مفتشية الضرائب08ماي 1945 قالمة وفي اطار المراجعة الضريبية بإصدار الجدول الفردي رقم 565 بمبلغ اجمالي قدره 555.000دج يتعلق بسنوات النشاط 2015-2016-2017-2018 و قام المدعي بالمنازعة في مضمون الجدول الفردي المذكور أعلاه بموجب الطعن المؤشر عليه من طرف مصالح المدعى عليها بتاريخ 24/11/2019 والذي تم رفضه بموجب القرار رقم 653 المؤرخ في 31/12/2019، حيث قام المدعي بطلب مراجعة القرار المذكور أعلاه امام نفس الجهة بسبب وجود عناصر جديدة وذلك بموجب الطعن المؤشر عليه من طرف مصالح المدعى عليها بتاريخ: 09/08/2020 إلا انه لم يقبل شكلا لمخالفته للقانون وذلك بموجب القرار المؤرخ في 23/12/2021 تحت رقم 765، حيث قام المدعي من جديد بالطعن في الجدول الضريبي رقم 565/2019 على أساس وان لديه وثائق من شأنها أن تفرض إعادة النظر في وضعيته الضريبية بموجب الطلب المؤشر عليه وتم تحويل طلبه للجهة المختصة المتمثلة في رئيس مركز الضرائب لولاية قالمة كما هو ثابت من المراسلة رقم 121/م ص و24 /م ف م / م 2022! المؤرخة في 10/03/2022 وفصلا في الطعن المذكور أعلاه أصدرت مصالح المدعى عليها الإعلان بالرفض الكلي رقم 78/2022 المؤرخ في 16/08/2022 وان تبرير الرفض جاء تأسيسا على نص المادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وعليه فان المدعي يلتمس من هيئة المحكمة الموقرة: من حيث الشكل: قبول الدعوى لورودها ضمن الأوضاع والاشكال المنصوص عليها قانونا.

من حيث الموضوع:

القول ان المدعي ينشط بموجب سجل تجاري مساح مت (géomètre-mètreu

-القول ان المدعي مستفيد من برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

القول ان المدعي لم يتلقى أي اخطار سابق من مصالح المدعى عليها.

القول بان مصالح المدعى عليها قامت مباشرة بإعداد جدول فردي للضريبة دون استدعاء المدعي لتقديم التوضيحات والتبريرات مع علمها وانه ينشط في إطار برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

القول ان مصالح المدعى عليها اعدت الجدول الفردي رقم 565 بتاريخ 25/10/2019 تضمن سنوات 2015-2016-2017-2018- بمبلغ 555.000دج.

القول ان المدعي مستفيد من الامتيازات الجبائية والاعفاءات الضريبية.

القول ان المدعي تظلم في الجدول الفردي ودعمه بقرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة للاستغلال رقم 1/2020 مؤرخ في 05/01/2020.

القول ان المدعى عليها رفضت مراجعة وضعية المدعي وتطبيق الامتيازات والاعفاءات الضريبية على رقم الاعمال المصرح به.

القول ان المدعي قام بالتصريح فعليا برقم الاعمال لسنة 2017 بمبلغ 1 مليون دج سو سدد الضريبة الواجبة على ضوء الامتياز الجبائي والاعفاء الضريبي.

القول ان مصالح المدعى عليها لم تثبت أي نقص في تصريح المدعي لسنة 2017و2018.

القول وان مصالح المدعى عليها أخطأت في تطبيق نص المادة 190 مكرر من قانون الضرائب

رقم الجدول: 23/00200
رقم الفهرس: 23/00367

المباشرة والرسوم المماثلة لا سيما وانها لم تثبت أي نقص في التصريح بدليل اعتمادها نفس رقم الاعمال المصرح به لسنة 2017.
القول وان الضريبة المطالب بها بالجدول الفردي رقم 565 بتاريخ 24/10/2019 غير مبررة ولا تعكس الوضعية الجبائية الحقيقية للمدعى.
وعليه: بصفة اصلية: الغاء قرار الرفض الكلي الصادر عن لجنة الطعن الولائية بتاريخ:16/08/2022 تحت رقم 78.
بصفة احتياطية
تعيين أي خبير مختص تراه الهيئة الموقرة مناسبا من اجل دراسة وثائق المدعى لا سيما الجدول الضريبي الصادر عن مصالح المدعى عليها رقم 565 المؤرخ في 24/10/2019 وكذا قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال رقم 01/2020 مؤرخ في 05/01/2020
والقول هل أن المدعى يستفيد فعلا من الإعفاءات الضريبية أم لا مع تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه.
-اجابت المدعى عليها ان المدعى يمارس نشاط المساحين والمتارين بقالمة في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وان المدعى عليها و تلقت المصلحة معلومات دقيقة وثابتة تحمل بيانات المدعى تفيد انه قام سنة 2014 بتحقيق مشتريات خارج الرسم وان المصلحة وفور استلام المعلومات قامت باجراء التسوية اللازمة طبقا لنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية باعادة تشكيل رقم الاعمال في انعدام تقديمه للتصريح وان المدعى طعن في القرار امام مدير الضرائب بتاريخ اين تم رفض الطعن وقدم المدعى طعنا في القرار الى اللجنة الولائية للطعن والذي مثل امامها واصدرت راي بالرفض الكلي تطبيقا للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وان قرار الرفض قانوني وعليه يتعين رفض الدعوى لعدم التاسيس
- و بعد انتهاء التحقيق أصبحت القضية مهيأة للفصل حرر أمر باختتام التحقيق الذي بلغ للخصوم طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وتم وضع القضية في التقرير و عرض الملف على المحافظ لتقديم التماساته الكتابية طبقا لأحكام المادتين 846،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي التمس تطبيق القانون
-و بعد تحديد الجلسة تم إدراج القضية في المداولة للبث فيها وفقا للقانون بتاريخ 2023/06/07 اين صدر الحكم الاتي بيانه :

وعليه فإن المحكمة

- بعد الاستماع الى الرئيسة المقررة السيدة [redacted] في تلاوة تقريرها المكتوب
بعد الاطلاع على قانون الاجراءا ت المدنية والادارية
بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة
بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها
بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة
بعد المداولة قانونا
من حيث الشكل :
- حيث ان المدعي يلتمس من المحكمة بصفة اصلية: الغاء قرار الرفض الكلي الصادر عن لجنة الطعن الولائية بتاريخ:16/08/2022 تحت رقم 78 وبصفة احتياطية
تعيين أي خبير مختص تراه الهيئة مناسبا من اجل دراسة وثائق المدعي لا سيما الجدول الضريبي الصادر عن مصالح المدعى عليها رقم 565 المؤرخ في 24/10/2019 وكذا قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال رقم 01/2020 مؤرخ في 05/01/2020
والقول هل أن المدعي يستفيد فعلا من الإعفاءات الضريبية أم لا مع تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه.
- حيث ان المدعى عليها تلتمس من المحكمة رفض الدعوى لورودها خارج الاجال

- حيث ان السيد محافظ الدولة التمس تطبيق القانون
- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بالغاء قرارلجنة الطعن الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- حيث تبين للمحكمة من خلال ملف القضية انه بتاريخ 2019/10/24 قامت مصالح المدعى عليها وفي اطار مراجعة الضريبة باصدار الجدول الضريبي رقم 565 بمبلغ اجمالي يقدر ب 555.000,00دج يتعلق بالسنوات النشاط 2015-2016-2017-و2018 وان المدعي تقدم بتظلم مسبق امام مدير الضرائب المختص اقليميا في الجدول الضريبي المذكور اعلاه اين اصدر هذا الاخير قرارا بالرفض رقم 653 المؤرخ في 2019/12/31 كما قام المدعي بالطعن في القرار المذكور امام نفس الجهة لوجود عناصر جديدة بتاريخ 2020/08/09 اين صدر قرار بتاريخ 2021/12/23 رقم 765 قضى بعدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الاجال كما قام المدعي بالطعن في القرار المذكور امام اللجنة الولائية للطعن بتاريخ 2021/11/30 الا ان اللجنة اصدرت قرارا بتاريخ 2022/08/16 تحت رقم 2022/78 بالرفض الكلي مؤسسة ذلك على نص المادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهو القرار المبلغ للمدعي بتاريخ 2022/08/24 عن طريق البريد كما هو موضح من خلال الوثائق المستظهر بها من طرف المدعى عليها (قرار الرفض + اشعار البريد)
- و حيث انه و طالما أن أجال الطعن حددت طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأربعة أشهر و ان المدعي لم يرفع دعواه إلا بعد مرور 04 اشهر من تاريخ تبليغه بالقرار محل طلب الالغاء وهو ما يجعل الطعن وارد خارج الأجال القانونية ، و عليه يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لورودها خارج أجال الطعن .
حيث ان خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادتين 419و896 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا
في الشكل : القضاء بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الاجال القانونية
تحميل المدعي المصاريف القضائية
* اثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة [redacted] و [redacted].

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 23/00200
رقم الفهرس: 23/00367